وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق
القسم العام

محاضرات مادة
قوانين الاعلام والنشر
المرحلة الثالثة

استاذ المادة
د.غسان صبري كاطع

2024 -2023

قوانين الإعلام والنشر

المحاضرة الاولى

أولاً: تعريف القانون

مجموعة القواعد والأسس التي تحكم المجتمع وتعمل على تنظيمه، حيث تأتي أهمية القانون لأنها تنظم المجتمع وتوزع الحقوق والواجبات بينهم. ويضع الجزاء المناسب في حالة مخالفة القواعد والأسس ويطبق الجزاء من قبل سلطات الدولة.

وتتطور القوانين حسب الحاجة لها وحسب التغيرات التي تحدث في المجتمع أو في المجتمعات الديمقراطية يأتي نص القانون لتعديل القوانين غير العادلة لأن العدالة من مبادئ القانون الأساسية.

إذن يعرف القانون بأنه: مجموعة القواعد العامة المجردة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتقترن بجزاء مادي يكفل احترامها.

خصائص القاعدة القانونية:

1) عامة ومجردة: أي أنها تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بها. وإن صياغتها تخلو من الشروط الخاصة التي قد تؤدي إلى تطبيقها على شخص معين بذاته.
2) تنظم سلوك الأفراد في المجتمع: لا يتصور وجود القاعدة القانونية إلا حيث يوجد مجتمع والعكس صحيح، إذ لا يتصور وجود مجتمع بدون قواعد قانونية نحكمه وتنظم شؤون أفراده، والقانون لا يهتم إلا بالسلوك الخارجي للأفراد.
3) القاعدة القانونية مصحوبة بجزاء مادي يكفل تحقيقها: يتدخل القانون لضبط سلوكيات الأفراد في المجتمع، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانتهذه القواعد ملزمة تجبر الأفراد على احترامها عن طريق الجزاء.

ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص:

أولاً : القانون العام، فروعه:

1- القانون الدستوري

2- القانون الدولي العام

3- القانون الإداري

4- القانون المالي

5- القانون الجنائي

6- قانون أصول المحاكمات الجزائية

ثانياً: القانون الخاص، فروعه:

1- القانون المدني

2- القانون التجاري

3- القانون الدولي الخاص

4- قانون العمل

5- قانون أصول المحاكمات المدنية

6-القانون الجوي

7- القانون البحري

تعريف التشريع: يقصد بالتشريع سن القواعد القانونية وإخراجها مكتوبة، بألفاظ محددة بواسطة السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك.

الفرق بين القانون والتشريع:

1) الشمول: القانون أشمل من التشريع، إذ يعد التشريع جزءاً من القوانين.
2) المصدر: مصدر القانون هو العرف أو الدين أو أحكام قضائية سابقة، أما التشريع فيصدر من السلطة التشريعية.
3) كتابة النص: يجب أن يكون النص في التشريع مكتوباً فإذا لم يكن مكتوباً فهو ليس تشريع. أما القانون فقد يكون مكتوباً وقد يكون غير مكتوب، مثل الأعراف والقواعد العامة.
4) الموضوع: يجب أن يسعة التشريع إلى تنظيم سلوك الأفراد وأن تكون هنالك رقابة من السلطة التشريعية وأن يمر التشريع بمراحل شكلية كاملة.
5) القانون: كلمة عامة تستخدم في مجالات كثيرة مثل قانون الجاذبية، قانون العرض والطلب.

أهداف القانون:

أولاً: تحقيق الأمن للأفراد: وذلك عن طريق منع الاعتداءات بين أفراد المجتمع ويحاسب الأفراد مرتكبي الجريمة.

ثانياً: تحقيق العدل بين الأفراد: إن العدل والقانون متلازمان، لذلك يهدف القانون إلى تحقيق العدل ورفع الظلم عن المظلومين و هذه المهمة القضاء.

ثالثاً: تحقيق الاستقرار: ان حاجة المجتمع للاستقرار لا تقل عن حاجته للأمن والعدالة، ويحقق القانون الاستقرار عن طريق عمومية القاعدة القاعدة القانونية وتجريدها.

رابعا: يحقق الأهداف الاقتصادية: يحقق النظام الاقتصادي عن طريق تطبيق القانون.

خامساً: تحقيق الأهداف السياسية: يعتبر القانون الاداة التي تنظم سياسياً حيث ينظم القانون العلاقة بين سلطات الدولة وتسمى مجموهة القواعد القانونية التي تحكم الأفراد بالنظام السياسي كما أن تطور القانون يعكس تطور النظام السياسي في الدولة خاصة في المجتمعات الديمقراطية.

(المحاضرة الثانية)

الإعلام والنشر والتعريف به:

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي من الحقوق التي تكفل الدستور بحمايتها. فقد ورد في المادة (38) من دستور 2005 "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب؛ أولاً حرية التعبير بكل الوسائل، ثانياً: حرية الصحافة والإعلان والنشر...".

وتعد وسائل الإعلام المختلفة صورة من صور التعبير، فجميع الوسائل مثل الإذاعة والتلفزيون وشبكات المعلومات ساعدت بسهولة على انتشار المعلومات. وفي جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

المشكلة تكمن في التوفيق بين حرية التعبير كمبدأ جوهري والحريات الأخرى التي عمل المشرع على حمايتها. لذلك يجب أن يكون هناك توازن بين الحقوق والحريات المختلفة.

بمعنى أن حرية الإعلام والنشر تنتهي حيث تبدأ أحدى الحريات الأساسية الأخرى، وإن الجرائم التي ترتكب بطريق الإعلام والنشر لا تمس حرية الإعلام والنشر،إنما تمس تجاوز حرية التعبير.

تعريف الإعلام (Media): هو عملية نشر وتقديم معلومات صحيحة وحقائق واضحة وأخبار صادقة وموضوعات دقيقة. أو هو الوسيلة الاجتماعية للتواصل مع الآخرين.

تعريف التشريع الإعلامي:

يعد الإعلام ظاهرة اجتماعية وحاجة ضرورية لكل مجتمع ودولة، لأنه جزء لا يتجزأ من البنيان الاجتماعي والسياسي ووسيلة لتكوين الرأي العام.

فهو معبراً عن المجتمع وهمومه وقضاياه، فهو يؤدي دوراً مهماً في خلق التوعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي صقل المشاعر القومية والانسانية والانتاء الوطني وجعلها تصب في قناة واحدة لخلق المواطن الواعي الفعال.

لذلك حرص المشرع في كل دولة على تنظيم الاعلام، وسميت هذه التشريعات (بالتشريعات الإعلامية).

ويمكن تعريف التشريعات الاعلامية :

مجموعة من القواعد التي تحكم أنظمة الاعلام ووسائله في الداخل والخارج وهو فرع من فروع القانون العام. وتتنوع تشريعات قانون الاعلام منها:

قانون المطبوعات، قانون الصحافة، قانون النشر، قانون عمل الإذاعة والتلفزيون، قانون البث الفضائي، اللائحة القانونية لأخلاقيات المهنة والمسؤوليات الصحفية.

وتبين هذه التشريعات ضوابط النشاط الاعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن هذه الضوابط. وهي فرع من فروع القانون العام.

وظائف الإعلام:

1- تعزيز الإعلام: من خلال تزويد الأفراد بالمعلومات المهمة والضرورية لفهم العالم وما يدور حولنا.

2- تحقيق التنشئة الاجتماعية:عن طريق توفير المعرفة المناسبة، ومشاركتهم في الأحداث.

3- دعم النشاطات الاجتماعية.

4- تفعيل الحوار.

5- المساهمة في تحقيق التربية الصالحة لأبناء المجتمع.

علاقة القانون بالاعلام:

من أهم جزيئيات وعي المجتمع هو الوعي القانوني الذي يحصن المجتمع تجاه الخروقات التي يواجهها الفرد من الداخل أو الخارج أو التي يقوم بها أحد أفراد المجتمع وهي مرتبطة بالاعلام الداخلي ارتباطاً وثيقاً. حيث على الاعلام المساعدة في نشر الوعي القانوني إذ كيف يعرف الفرد حقوقه والتزاماته وماهو واجب عليه تجاه مجتمعه.

فإذا حقق الاعلام هذا الانتشار في المجتمع فقد نصل الى مجتمع مثقف من النواحي الأساسية في الحياة وقد نرى أن الجرائم ومخالفة القوانين قد تنخفض نسبتها إذا عرف الفرد ماله وما عليه وهذا من واجبات الأجهزة الاعلامية التي تسعى الى تثقيف الفرد بغض النظر عن مستواه التعليمي وثقافته من خلال الإعلام المقروء والمسموع والمرئي. وبذلك يكون الإعلام الركيزة الأساسية في المجتمعات نحو الثقافة الصحيحة المبنية على الأسس البناءة.

علاقة قانون الاعلام بالقانون الدستوري

1-هناك علاقة مشتركة بينهما لأنهما ينتميان الى فرع قانوني واحد وهو القانون العام.

القانون الدستوري: يعالج التنظيمات السياسية في الدولة ويُعنى بدراسة النظام السياسي.

نظام الحكم: سلطة تشريعية-سلطة تنفيذية- سلطة قضائية.

ويعرف القانون الدستوري بأنه قانون الحرية، وهو ما يوضح علاقته بالاعلام.

الدستوري: يهتم بالعناصر الجغرافية والسياسية والاجتماعية.

الاعلام: يهتم بالعناصر السياسية والاجتماعية كالتعليم والاستقرار ومشاكل السكان والتنمية وتوزيع اثروات.

الدستوري: يتحدد لسيادة الدولة مياهها الإقليمية واراضيها واجواءها.

الاعلام: يتحدد بالحيز ضمن الموجات الاذاعية والاعتداء على هذا الحيز هو عدوان على سيادة الدولة.

علاقة قانون الاعلام بالقانون الجنائي: (الجزاء: قانون العقوبات)

الجنائي: مجموعة قواعد قانونية تفرضها الدولة وتحدد الأفعال التي تعدها جرما وتفرض لها جزاء لحماية المصالح الاجتماعية، وتحقيق العدالة والاستقرار.

خصائص القانون الجنائي:

1-احكامه تنظم سلوك الافراد.

2-ينظم العلاقات القانونية.

3-ملزم بقوة الجزاء.

العلاقة: كلاهما فرع من القانون العام.

كلاهما يضفيان الحماية على الحرية ووضع العقوبات على الافراد.

"لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"

قاعدة (شخصية العقوبة)

أي حصر العقوبة بمرتكبيها، أي ان الدعوى لا تقع على الام، الاب، الأخ، واذا مات الجاني سقطت عنه الدعوى والعقوبة.

علاقة قانون الاعلام بالقانون الإداري:

يتعلق بوظائف الدولة الإدارية في النظم السياسية.

تطور مفهوم الحريات من عدم تدخل الدولة باعاقة نشاط الفرد في ممارسته لتلك الحريات الى قيام الدولة بالتدخل لتنفيذها لان تلك الحريات دون تدخل الدولة تبقى مجرد حريات شكلية مجردة لا معنى لها.

فالدولة تسعى الى وضعها بمتناول يد الافراد كإمكانية مطالبة الفرد الدولة بالعمل والتثقيف.

قانون الاعلام: يستمد قواعده من القانون الإداري.

الإداري: يتضمن قواعد قانونية خاصة بالنشر والطبع والتوزيع، يجب ان يلتزم بها المحررون وبائعو الصحف والمطبوعات.

الإداري: فرع من القانون العام.

علاقة الإداري بالاعلام: الإداري يحكم الصلاحيات الإدارية المطبقة في قانون الاعلام وهو وسيلة لحماية وسائل الاعلام والعاملين فيها.

تعد حرية الصحافة شرطا أساسيا للنظام الديموقراطي.

الاعلام يهدف الى: التربية، التعليم، التوجيه، التوعية، اتباع الأصول، تثبيت القيم، المحافظة عليها، الحث على الاندماج في الحياة، التثقيف.

علاقة قانون الاعلام بالقانون الدولي

وضعت مجموعة مبادئ وقواعد ومواثيق ومعاهدات دولية تنظم ولا تقيد حرية الرأي والتعبير.

تحمل القواعد الدولية قوة إلزام أدبية ومعنوية تلزم الدول بعدم الاغفال عنها في تعاملها.

ترسم الخطوط الحيادية في العمل.

الحفاظ على التوازن السياسي في المجتمعات الدولية دون تمييز.

القوانين الدولية الخاصة بحماية الصحفيين والصحافة

أولا:-المعهد الاممي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996

المادة 19: (لكل انسان الحق في اعتناق ما يشاء دون مضايقة)

لكل انسان الحق في حرية التعبير، التلقي، النقل بأي وسيلة دون اتبار للحدود.

ثانيا:-اعلان اليونيسكون: وسائل الاعلام تدعم السلام والتفاهم الدولي

المادة 2: ممارسة حرية الرأي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وهي عامل في دعم السلام والتفاهم الدوليين.

ثالثا:-الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

المادة 19: لكل انسان الحق في حرية التعبير والتلقي والنقل بأي وسيلة دون اعتبار للحدود الجغرافية.

رابعا:-تقرير الأمم المتحدة لسنة 1993 (حرية الرأي والتعبير)

حرية التعبير تضمن وصول الافراد للمعلومات التي تحتفظ بها الدولة.

خامسا:-اعلان جوهانسبورغ لسنة 2002

الامن القومي وحرية الوصول الى المعلومات.

الوصول الى المعلومات يُعد حق من الحقوق الضرورية.

سادسا:-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

ضمان حرية الرأي والتعبير واستقاء الانباء وتلقيها ونقلها بأي وسيلة دون اعتبار للحدود الجغرافية.

جميع الدول لا تجيز دخول المطبوعات العربية دون رقابة.

سابعا:- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 2010

لحرية الصحافة حماية خاصة لكي تتمكن من لعب دورها الحقيقي وتقديم المعلومات.

ثامنا: القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977)

المادة 79: الصحفي في مناطق النزاع المسلح يجب احترامه ومعاملته كمدني، وحمايته من الهجوم شرط ان لا يقوم باعمال تخالف وضعه كمدني.

أخلاقيات الصحافة في المجتمع:

مهما بلغت أهمية حرية الرأي والتعبير، لا بد من الالتزام بقوانين الدولة. حتى لو عدت هذه القوانين مجحفة، وسبيل مناقشة هذه القوانين وتعديلها هو الحوار مع السلطة من أجل معالجة هذه القوانين. والتعبير عن هذذا السلوك يأتي بواسطة هيئة اعلامية قانونية تنقل انشغال الصحافة والاعلام بما يدور في أروقة المجتمع بصفة عامة للهيئات العليا في الدولة للمناقشة والبت فيها.

غير أنه لا يمكن لرجال الإعلام الخروج عن القانون والمس بحرية الآخرين مقابل أن التشريع لم يراعي مطالبهم أو تأخر في البت فيها، بذلك تنتج الخروقات التي تؤدي إلى متابعات قضائية بسبب عدم الالتزام بالقانون الساري المفعول، ومن التأثيرات الايجابية للاعلام في المجتمع:

اولا: تعزيز القيم الانتماء الوطني:

فالاعلام يعمل على تدعيم القيم الاجتماعية الايجابية والانتماء الوطني ويؤدي الى الى تعزيز قيم حب الوطن ويبني العلاقات الجتماعية على اساس الترابط الوطني والانتماء له.

ثانيا: التنشئة الاجتماعية:

ويقصد بالتنشئة الاجتماعية الالية التي يمكن من خلالها اكتساب قيم المجتمع وثقافته، فالاخبار مثلا تساهم في التمنشئة السياسية ، والبرامج التعليمية تساهم في التنشئة التربيوية ، والبرامج الدينية تساهم في التنشئة الدينية.

ثالثا: تحقيق الانسجام والترابط الاجتماعي:

تحدث وسائل الاعلام الاحساس بالاتنماء للمجتمع الذي تربطنا به صفات مشتركة كقيم الثقافة واللغة والتأريخ والتجربة والحيز الجغرافي .

رابعا: توسيع دائرة الثقافة في المجتمع:

ساهمت وسائل الاعلام في نشر المعرفة والثقافة في اوساط واسعة في المجتمع.

خامسا: الوعي بالعالم الخارجي:

من اهم تأثيرات الاعلام هي معرفة الاحداث الخارجية والاطلاع على ما يجري في جميع بلدان العالم ، والاهتمام بالاحداث الخارجية.

المحاضرة الثالثة

القوانين التي تضمن حرية الاعلام والنشر

حرية الاعلام في الدول الاوربية:

اولا: حرية الصحافة في انكلترا:

أخذت الصحافة في انجلترا حريتها مكانة مهمة في ظرف زمني قصير، حيث ناضلت من أجل حريتها رغم سيادة نظام الرقضبة في القرنين السابع عشر والثامن عشر.

من الناحية القانونية من المعلوم أن بريطانيا هي الدولة الوحيدة في العالم المعاصر التي لا يوجد فيها دستور مكتوب. نتيجة لذلك لا يوجد نص مكتوب يحمي حرية الصحافة فيها. وكان وجود سلطة رابعة جزء أساسي من عملية الاصلاح الديمقراطي. كما تزامنت حرية الصحافة بالنظرية الليبرالية الاقتصادية التي تعتمد على الحرية الفردية وحرية نقل المعلومات. ونتيجة لذلك فقد استقر مبدأ حرية الصحافة في الوجدان الجمعي.

ثانيا: حرية الصحافة في فرنسا:

كانت الصحافة الفرنسية تعيش تحت سلطة الرقابة وحق الامتياز في ظل الأنظمة الملكية الأوروبية المستبدة. وسجلت ثورة 1789 مرحلة أساسية في تاريخ الصحافة الفرنسية والعالمية. حيث رسخت لفكرة الحرية والانعتاق من قبضة السلطة الملكية المستبدة. ففي نفس العام تم اصدار وثيقة حقوق الانسان والمواطن، والتي نصت المادة 11 على مبدأ الحرية " حرية تبادل الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الانسان: كل مواطن يمكنه التعبير والكتابة والطباعة بحرية دون تجاوز هذه الحرية في الحالات التي ينص عليها القانون".

ثالثاً: التشريعات الاعلامية العربية:

مع حصول غالبية الأقطار العربية على استقلالها في خمسينيات القرن العشرين، حرصت الحكومات الجديدة على تأكيد سيطرتها على وسائل الإعلام فيها بوصفها مظهرا لتأكيد استقلالها الوطني، حيث كانت وسائل الإعلام القاصرة على الصحف والإذاعة تحت السيطرة الاستعمارية في فترة الاحتلال. ولذلك غلب على التشريعات الاعلامية العربية الأخذ بالنظام الصحفي السلطوي، حيث خضعت الصحافة لسيطرة الحكومة ورقابتها، إلى درجة التطابق بين الأنظمة الصحفية والسياسية والتعامل مع ما ينشر في الصحف العربية على أنه يمثل وجهة النظر الرسمية للحكومات العربية.

وتم تبرير هذه السيطرة بحجة أن الأمم المستقلة حديثاً مكبلة بالمشكلات الداخلية والخارجية التي تتطلب الوحدة والتكاتف، ولا تتحمل أي خلاف بين أفراد الشعب قد تولده الأنظمة الصحفية الليبرالية.

وقد أجريت دراسة على النظم الصحفية في الوطن العربي تبين الآتي:

- ❖ وجود خمسة أنظمة صحفية عربية تقوم ملكية الصحف فيها على مبدأ الملكية العامة؛ وهي العراق وسورية واليمن وليبيا والجزائر. وتتخذ هذه الملكية أشكالاً متعددة، منها ملكية الدولة للصحف ومنها ملكية الحزب الحاكم.
- ❖ وجود عشرة أنظمة صحفية عربية تأخذ بمبدأ الملكية المختلطة؛ وهي مصر والسودان والسعودية والكويت وقطر والبحرين والإمارات وعمان وتونس والمغرب. حيث تسمح التشريعات الاعلامية الصادرة في تلك الدول للافراد والدولة بحق تملك الصحف.
- ❖ النظام الليبرالي الوحيد في الوطن العربي هو النظام الصحفي اللبناني؛ إذ يأخذ بمبدأ الملكية الفردية للصحافة. وإن كان لا وجود لنظام صحفي عربي يتبنى النظام الصحفي الليبرالي فيما يتعلق بحرية إصدار الصحف دون شروط مسبقة.

التشريعات الاعلامية في الدساتير العراقية المتعاقبة:

اولا: وردت حرية التعبير في الدساتير العراقية منذ عام 1925 وهو تاريخ اول دستور عراقي والذي سمي بالقانون الاساسي العراقي لعام 1925 فقد اشار هذا الدستور في الباب الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانظمام اليها ضمن حدود القانون.

ثانيا: الدستور المؤقت لعام 1958 الذي اعلن سقوط دستور 1925 فقد جاء في ثلاثين مادة، وكانت المادة العاشرة منه تشير الى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون. ويلاحظ ان هذه الفقرة الفقيرة جاءت اقل مما اكد عليه دستور 1925 الذي ذكر صراحة ضمانه لحقوق ابداء الرأي والنشر، فيما اشارت فقرة دستور 1958 الى حرية الاعتقاد والتعبير، وجاءت ايضا مقترنة بشرط تنظيمها بقانون.

ثالثا: الدستور المؤقت لعام 1964 حرية التعبير والصحافة بتوسع اكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق له ففي المادة(29) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، وخصصت المادة(30) على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.

رابعا: الدستور العراقي المؤقت في 21 ايلول 1968 الفقرة نفسها من الدستور السابق بفقرتها (29)، الا انها حملت التسلسل (31) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، ولم يتم اي تعديل عليها، وفي المادة (32) من دستور عام 1968 المؤقت جاء: حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون.

خامسا: دستور مؤقت اخر في عام 1970، والذي سمي دستورالجمهورية العراقية المؤقت، الذي حدد في فقرته رقم(26): ان الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون.

سادسا:الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في 2005/12/15، ففي الفصل الثاني:الحريات وفي اولا من المادة (38) جاء حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وفي ثانيا من ذات المادة: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.وتشكل المادة 38 من الدستور العراقي خطوة الى الامام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق .

المحاضره الرابعة

(جرائم النشر)

استاذ المادة

م.د.غسان صبري

مفهوم جرائم النشر:

يقصد بجرائم النشر ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسؤولية مدنية أو جنائية أة الاثنان معاً.

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر مثل جريمة القذف وجرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا: أركان جريمة النشر:

1- الركن الشرعي: أي سريان القانون على الفعل الذي ارتكب فلا جريمة ولا عقاب إلا بناءً على قانون. وعلى زمان ارتكاب الفعل فلا يسري القانون إلا على الأفعال التي ترتكب من تاريخ العمل به. وعلى مكان ارتكابه، وعلى الفاعل الذي ارتكبه.

2- الركن المادي: هو فعل الجاني، فالقانون الجنائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة ولا التصميم على ارتكابها. أي إنه يحاسب على الإرادة الجنائية لا على التحضير لارتكابها بل أن يتم ارتكابها فعلاً.

3- الركن المعنوي: فعل الجاني أو مسلكه وهو الركن المادي للجريمة إنما هو المظهر الخارجي لانفعال داخلي هو إرادة الجاني ضد المجني عليه، وهذه الإرادة هي الركن الأدبي للجريمة.

وتشترك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف مع سائر الجرائم في عنصرين:

عنصر معنوي: وهو هنا تأليف الكتابة أو وضع الرسم.

عنصر مادي: وهو النشر.

ثانيا: خصائص جريمة النشر:

ركن العلانية: تقوم العلانية على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة إحاطة الناس علماً بمضمون هذه الفكرة، وينص المشرع على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها وقد يترك أمرها إلى القاضي.

وقد حدد القانون الفرنسي وسائل العلانية في الجهر بالقول مباشرة أو عن طريق إحدى الوسائل في مكان عام أو اجتماع عام، فعلانية القول لا تتوافر إلا بالجهر به.

والعلانية التي تتصل بجرائم الصحافة هي تلك تكون وسيلتها القول أو الكتابة، ولا يدخل الفعل في ذلك. وينصرف القول إلى الخطب والكلمات (كلمة- غناء- شعر- نثر- ما يسجل على أشرطة التسجيل أو الاسطوانات)

أما الكتابة فيقصد بها كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء كتب على ورق أو حائط أو رخام أو زجاج أو أي شيء آخر سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة في شكل صحيفة أو مجلة أو كتاب.

ويقصد بالرسم تصوير الأشياء والأشخاص والزخارف والمناظر سواء على ورق أو جلد أو غير ذلك. ولا يهم إذا كان باليد أو مطبوعاً على آلات الطباعة، ويتميز المصور كنوع من الرسوم بالظلال والألوان. وتشمل الرموز والشارات والعلامات والحروف التي ترمز إلى فكرة واقعية أو خيالية أو موقف أو علامة.

ركن العمد أو القصد الجنائي: ويقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن هذا القعل أو الترك.

ثالثا: انواع جرائم النشر

1- جرائم التشهير

جريمة الإهانة:

الإهانة في القانون هي كل فعل غايته الإنقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسان، وتتضمن الإهانة أيضاً انتقاص الاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب وإنما باعتباره صفة أساسية فيه.

جريمة السب:

السب في القانون هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك استناداً واقعة معينة إليه، وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب على أنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أي واقعة".

جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون إسناد إلى ضابط موضوعي وإنما مراجعة الشخص نفسه.

جريمة القذف:

هو الإسناد علانية لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، والاحتقار يعني الاستهانة أو الزراية أو الانتقاص أو الكراهية أو النفور أو النبذ وهو شعور الناس نحو

الشخص المحتقر بما ينزل من قدره أو يغض من كرامته أو يسيء لسمعته المادية بما ينفر الناس من معاملته.

2- جرائم الإفشاء :

جريمة إفشاء أسرار الدفاع:

تتعلق بنشر معلومات متعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وهو ما يمس الشؤون العسكرية.

جريمة إفشاء أسرار الدولة:

تتعلق بنشر المعلومات الدبلوماسية وسياسية وغيرها من الأمور التي تستوجب اعتبارات الأمن القومي وحفظها من النشر والإذاعة.

جريمة إفشاء أسرار المخابرات:

تتعلق بنشر أخبار عن معلومات متعلقة بالمخابرات في أي وسيلة إعلامية.

جريمة نشر الجلسات السرية:

تتعلق بنشر ما يجري في الجلسات السرية وتكون العقوبة هنا مرتبطة بالاختراق السرية.

جريمة الأخبار الكاذبة:

هناك 3 شروط للخبر الكاذب وهي؛ عدم صحة الخبر، سوء نية الصحفي، أن يكون غرضه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

الجرائم الماسة بسير العدالة:

تتعلق بالنشر المحظور بالتحقيقات ويتم اللجوء إلى تحريات الشرطة ومحاضر التحقيق، كذلك إذا تعلق الأمر بالنشر المحظور للمحاكمات ويكون الهدف من حظر نشرها المحافظة على النظام العام والآداب. كذلك النشر المؤثر على سير العدالة بنشر كل ما من شأنه أن يؤثر على مسار التحقيق أو المحاكمات أو الرأي العام.

الجرائم المخلة بالآداب العامة:

وهي نشر كل الأخبار التي تمس بمقومات المجتمع.

3- جرائم التحريض:

جريمة التحريض:

جريمة التحريض هي حث شخص أو أشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهماً أن يكون التحريض مباشراً أو غير مباشر، أو إذا كان متبوعاً بأثر أم لا، ويتضمن القانون في كل حال من الأحوال أحكاماً لمعالجة حالات التحريض.

التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات:

كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح والموجهة ضد أمن الدولة، وتعرض الناشر وصاحب النص لملاحقة جنائية في حال ثبت تواطئ الاثنان على ارتكاب الجريمة.

التحريض على العصيان: كل استعمال للوسائل التي من شأنها إلحاق الضرر بالجيش الوطني، لا سيما الحث على العصيان.

المحاضرة الخامسة

(جريمة النشر في صحيفة)

كفل الدستور العراقي الدستور العراقي لعام (2005)، حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل حيث جاءت المادة (38) من الدستور العراقي بما نصه (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:..).

سبق وان بينا بأن حرية التعبير عن الرأي والفكر ليست مطلقة بل محددة في ضوء حدود الحماية القانونية فإذا غادرت هذه الحماية وشكلت جريمة فان هناك مسؤولية جنائية يتحملها الناشر والمطبوع ضمن مواد قانونية تناولتها المواد(81, 82، 83،84) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث أشارت هذه المواد القانونية إلى أن جرائم النشر تختلف بحسب طبيعة النشر في صحيفة أو في مطبوع أو أي وسيلة أخرى.

فجريمة النشر الحاصلة في الصحيفة بحثتها المادة (81) فأوجبت مسؤولية رئيس التحرير أو محرر القسم الذي حصل فيه النشر بتوافر شروط معينة هي:(حصول النشر في الصحيفة، وان يكون المنشور فيها مكوناً لجريمة إضافة إلى كون المسؤول عن الصحيفة رئيس التحرير أو محرر القسم الذي حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس التحرير.)

ولتحقق المسؤولية عن جرائم النشر كما ورد في الشروط التي ذكرتها المادة يتضح ما يلي:

1 – أن يحصل النشر في الصحيفة:

وقد بين قانون المطبوعات متى يكون المطبوع صحيفة،حيث نص قانون المطبوعات (206) لسنة 1968 في المادة(الأولى /3) والتي نصت (المطبوع الدوري _ كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة.)

بغض النظر عن كون الصحيفة أو المطبوع سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو مهنياً أو غيره وسواء أكان يومياً أو أسبوعيا أو فصليا، ولا يهم طريقة التعبير في المطبوع أو الصحيفة فكما يمكن إن يشكل المقال أو التحقيق الصحفي جريمة كذلك يمكن أن تتشكل الجريمة عن طريق صور أو إشارات معينة تنشر في الصحيفة لتحقق الشروط التي ذكرناها فإذا لم تنشر في الصحيفة ونشرت في كتاب أو نشرة أو أي مطبوع آخر فان الشروط لا تتحقق في هذه المادة القانونية وتتحقق في مادة أخرى وبوصف آخر تناوله القانون.

2- أن يشكل النشر جريمة:

وقد نص الدستور العراقي في المادة(19/ ثانياً) على ما يلي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من

العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) كما جاء في نص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وفي الفصل الأول منه وتحت عنوان (قانونية الجريمة والعقاب) والمعروف في الفقه الجنائي بمبدأ (المشروعية) على ما يلي: (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.) والفعل حسب التعريف الوارد في المادة (19/ 4) من قانون العقوبات العراقي هو (كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك و الامتناع ما لم يرد نص بخلاف ذلك) والفعل في قانون العقوبات هو احد عناصر الركن المادي للجريمة والتي هي وحسب التقسيم التقليدي للجريمة تتكون من اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

عليه فان النشر في الصحيفة يعد جريمة إذا نص القانون على اعتبار الفعل جريمة فليس كل نشر في الصحيفة يشكل جريمة وتتحقق فيه مسؤولية رئيس التحرير ورئيس القسم الذي حصل فيه النشر وهو ما جاء بنص المادة (81) من قانون العقوبات العراقي والتي اعتبرت رئيس التحرير فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، ومن يحدد كون الفعل يشكل جريمة بعد النشر من عدمها هي المحكمة المختصة التي يعرض عليها النزاع ومن الممكن الاستعانة بخبراء لمعرفة في ما أذا كان النشر يشكل جريمة معاقب عليها من عدمه اذا رأت المحكمة ان الاجراءات القضائية تستدعي ذلك،

فالصحافة كما هو معروف السلطة الرابعة وعين الرأي العام وصوته، وحرية الصحفي في النشر مكفولة في الدستور والقوانين المرعية، لكنها حرية مسؤولة ضمن إطارها وحرفتها المهنية، ولا يختلف النشر بحسب جسامته فقد يكون الفعل (الجريمة) جناية أو جنحه أو حتى مخالفة ضمن التقسيم الجنائي لجسامة الجريمة حسب نص المادة (23) من قانون العقوبات، فلكل فعل جرمي عقوبة مقدرة يضطلع القاضي المختص بتقديرها وتحديدها وفق المعايير القانونية والإجراءات القضائية التي تحكمه عند إصدار قرار الحكم.

ولأهمية الصحافة والعمل الصحفي وكنتاج لحرية النشر المكفولة والمسؤولة ولحداثة عهد العراق بالتجربة الديمقراطية وبغية إعطاء هذه الحرية مساحتها وتعزيزاً لمبادئ الحقوق والحريات الواردة في الدستور وقدسيتها، فقد شكل مجلس القضاء الأعلى العراقي محكمة مختصة بقضايا النشر من قضاة مختصين ولديهم تجربة قضائية حسب ما جاء با سباب تشكيل هذه المحكمة

3-يشترط لتحقق المسؤولية أن يكون الشخص رئيسا للتحرير أو محررا في القسم الذي حصل فيه النشر في حالة عدم وجود رئيس للتحرير.

لقد نص قانون المطبوعات في المادة الثانية منه على ما يلي: (يجب أن يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول) وحددت المادة الثالثة الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير وكذلك مالك المطبوع الذي من الممكن أن يكون مؤسسة أو جمعية وتطرق أيضاً إلى شروطها،

كما منع القانون رئيس التحرير أن يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوع دوري سياسي في وقت واحد في (المادة الثالثة / هاء) ومن الممكن أن يجمع رئيس التحرير صفة المالك مع صفته كرئيس تحرير وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. عليه فيكون وبحسب نص المادة (81) رئيس التحرير مسؤولاً عن جريمة النشر التي تحصل في المطبوع أو الصحيفة التي يترأس تحريرها، أما في حالة عدم وجود رئيس تحرير كما في حالة سفره أو إجازته أو توقيفه فان المسؤولية تكون على المحرر في القسم الذي حصل فيه النشر وكل ذلك راجع إلى حيثيات القضية المعروضة أمام القضاء، وبقيام مسؤولية رئيس التحرير فان المسؤوليات الأخرى عن النشر تجب، كذلك إذا قامت مسؤولية محرر القسم الذي تم فيه النشر, ويترتب على ما تقدم بان العمال والكتبة والمحررين والمشرفين على الأقسام الأخرى التي لم يحصل فيها النشر،لا يتحملون مسؤولية ما ينشر في الصحيفة التي يعملون بها.

قوانين الاعلام والنشر

المحاضرة السادسة

يقوم الطالب بقرائة النصوص القانونية بعناية لكي نتناولها بالتحليل والتعليق القانوني المناسب

د.غسان صبري

(قانون حماية الصحفيين)

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور.

صدر القانون الأتي:

قانون حقوق الصحفيين لسنة 2011

المادة -1

أولا: يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

1. الصحفي: كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له.

2. المؤسسة الإعلامية: كل مؤسسة تختص بالصحافة والإعلام ومسجلة وفقاً للقانون.

ثانياً: تسري أحكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين.

المادة - 2

يهدف هذا القانون إلى تعزيز حقوق الصحفيين و توفير الحماية لهم في جمهورية العراق.

-المادة 3-

تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحفي مهنته أمامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي.

-المادة 4-

أولا: للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون.

ثانياً: للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.

-المادة 5-

أولا: للصحفي حق الامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي.

ثانياً: للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام قانون.

-المادة 6-

أولا: للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام و يخالف أحكام القانون.

ثانياً: للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني.

المادة -7-

لا يجوز التعرض إلى أدوات عمل الصحفي إلا بحدود القانون.

-المادة 8-

لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

المادة -9 -

يعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنتـه أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

-المادة -10

أولا: لا يجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي.

ثانياً: يجب على المحكمة إخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن أي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله.

ثالثاً: لنقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته.

-المادة -11

أولا: يمنح ورثة كل من يستشهد من الصحفيين (من غير الموظفين) أثناء تأدية واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (750) ألف دينار عدا ما يمنح للشهداء الآخرين من الامتيازات.

ثانياً: يمنح الصحفيون (من غير الموظفين) الذين يتعرضون إلى إصابة تكون نسبة العجز (50%) بالمائة فأكثر أثناء تأديته واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (500) ألف دينار.

ثالثاً: يمنح الصحفي، من غير الموظفين، الذي يتعرض إلى إصابة تكون فيها نسبة العجز (30%) بالمائة فأكثر أثناء تأدية واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (250) ألف دينار.

رابعاً: يسري حكم الفقرات أعلاه على حالات الاستشهاد والإصابة بعد تاريخ 2003/4/9.

-المادة -12

.تقوم الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للإصابة أثناء تأديته لعمله أو بسببه

-المادة -13

تلتزم الجهات الإعلامية المحلية والأجنبية العاملة في جمهورية العراق بإبرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين في تلك الجهات وفق نموذج تعده نقابة الصحفيين في المركز أو الأقاليم. ويتم إيداع نسخة من العقد .لديها

-المادة -14

.لا يجوز فصل الصحفي تعسفياً وبخلافه يستطيع المطالبة بالتعويض وفق أحكام قانون العمل النافذ
-المادة-15
.يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها إلا بقرار قضائي
-المادة -16

تحتسب الخدمة الصحفية بتأييد من نقابة الصحفيين بناءً على تأييد المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها .الصحفي وبرقابة ديوان الرقابة المالية لإغراض الترقية والتقاعد وان لم يكن الصحفي عضواً في النقابة

-المادة -17

.تلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون
-المادة -18

.لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون
-المادة -19

.ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
:الأسباب الموجبـة

احتراماً لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد، شرع هذا القانون.

مادة قوانين الاعلام والنشر

المرحلة الثالثة

يقوم الطالب بالاطلاع على القانون ودراسته ليتم مناقشة النصوص وتحليلها

قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق علية رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم (26) لسنة 2015

قانون شبكة الاعلام العراقي

الفصل الأول

التعاريف والتـأسيس

-المادة -1

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: الشبكة: شبكة الاعلام العراقي.

ثانياً: وسائل الاعلام: الأدوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية أو اية وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها.

ثالثاً: أنظمة الشبكة: هي مجموعة من الأنظمة والتعليمات والنظام الداخلي ولوائح السلوك المهني والقيمي التي تحدد طبيعة عمل مجلس الأمناء والمدير العام وموظفي الشبكة ومسؤولياتهم، والمدونات القانونية ولوائح السياسة البرامجية والمالية والإدارية والتجارية وغيرها، التي تحدد الأطر التنظيمية الملزمة لعمل الشبكة حسب الأسباب الموجبة لهذا القانون.

رابعاً: خدمة البث: بث المعلومات أو البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية أو الراديوية او اية وسيلة أخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة او بواسطة محطات إعادة البث فضائيةً كانت أم أرضية وبشكل مجاني.

خامساً: العمل الإعلامي: هو المهارات المتعلقة بالحصول على المعلومات أو تحقيقها أو صناعة البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية أو أي محتوى آخر يتم نشره في وسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية.

سادساً: التميز: الجهود التي تبذلها الشبكة من اجل ان تكون برامجها متميزة ومتفوقة ومختلفة عبر الحرص والابداع والتجديد وتجنب التقليد والمحاكاة للبرامج التي تبثها الهيئات الإعلامية المماثلة الأخرى محليا وخارجيا.

سابعاً: التنوع: تلبية الحاجات والمصالح المتنوعة للمجتمع وشرائح جمهور المتلقين المختلفة والتعبير عنها بطريقة عادلة.

ثامناً: الاستقلالية: القدرة المالية والتحريرية والإدارية على ممارسة العمل، بما ينسجم ويتناسب مع خصوصية العمل الإعلامي، وبدون الخضوع للمؤثرات الخارجية أو النوازع الذاتية أو الانحيازيات الشخصية، وبشكل محايد.

تاسعاً: الشمولية: تأمين وصول خدمات البث والارسال والنشر مجاناً الى أكبر عدد من المواطنين وشرائح المجتمع العراقي المختلفة في الداخل والخارج.

عاشراً: اللجنة المختصة: هي اللجنة المختصة بالثقافة والاعلام في مجلس النواب العراقي.

حادي عشر: الإعلانات الخدمية: الإعلانات التي تبث من خلال وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو في الصحف أو المنشورات أو مواقع الانترنت والتي تمولها الجهات الرسمية كي تعلن عن أمور تتعلق بالخدمات العامة والتي تهدف الى توعية الجمهور وتزويده بالمعلومات.

ثاني عشر: رئيس الشبكة: هو الرئيس التنفيذي للشبكة ويصدر التعليمات والقرارات الداخلية والاوامر في ما يتعلق بالأعمال المهنية أو الإدارية أو المالية للشبكة ويؤدي مهام رئيس تحريرها.

ثالث عشر: مجلس الأمناء: هو المجلس المسؤول عن رسم السياسات العامة في الشبكة ومراقبة عملها والحفاظ على استقلاليتها بما يضمن تحقيق الأهداف المحددة بهذا القانون ويعبر عن مصالح الشعب ويعمل حاجزا يفصل ما بين الشبكة ومصادر الضغط الخارجية

المادة- 2

تؤسس هيئة مستقلة بموجب المادة (108) من الدستور العراقي تسمى: (شبكة الاعلام العراقي) وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس شبكة الاعلام العراقي او من يخوله. وتعمل طبقا لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز، وتعكس القيم الديموقراطية والاجتماعية والثقافية والإسلامية للمجتمع العراقي وترتبط بمجلس النواب.

المادة- 3

يكون مقر الشبكة في بغداد ولها فتح مكاتب او محطات، وتأسيس وسائل اعلام مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو غيرها، داخل العراق او خارجه بموافقة مجلس الأمناء.

المادة- 4

تلتزم الشبكة بالمبادئ والاتجاهات المفصلة في أنظمة الشبكة بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة المختصة.

الفصل الثاني

أهداف الشبكة

المادة- 5

:تهدف الشبكة الى ما يأتي

.أولاً: توفير خدماتها الإعلامية للعراقيين وغيرهم

ثانياً: تأمين توجيه خدمة البث العام والنشر والارسال الى جميع أبناء الشعب العراقي بكل مكوناته الاجتماعية والثقافية وبشكل مجاني.

ثالثاً: تقديم برامج باللغات الرسمية والمحلية وفق المادة 4 من الدستور، وقانون اللغات الرسمية رقم (7) لعام 2014، وأية لغة أخرى يقررها مجلس الأمناء.

رابعاً: اعلام الجمهور بالتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية والصحية والرياضية والدينية وغيرها بمهنية ومصداقية وحياد وموضوعية.

خامساً: تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديموقراطية، وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والإرهاب، وبخاصة الفكر البعثي الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى، وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي.

:سادساً: تأمين برامج إعلامية من شأنها

أ- خدمة مصالح الشعب بكل اطيافه.

ب- الالتزام بالمعايير والقواعد المهنية الدولية.

ج- تقديم المعلومات الثقافية والبرامج الترفيهية بأسلوب متنوع ومتميز، وتسليط الضوء على التراث والفكر والفنون والإبداع العراقي والعمل على تطويرها.

د- المساهمة في تسهيل وتشجيع مشاركة المواطن في العملية السياسية الديمقراطية، بما فيها النقد الموضوعي لأداء الحكومة ومجلس النواب.

هـ- عكس مختلف الآراء والاتجاهات السياسية والفلسفية والدينية والعلمية بشكل شامل ومحايد وموضوعي وفقا للقانون.

و- تقديم الاخبار والتقارير والبرامج الإخبارية عن الاحداث السياسية والأمنية وغيرها تتسم بالشمول والحياد والموضوعية.

ز- تغطية النشاطات الثقافية والسياسية والرياضية وغيرها وتغطية المناسبات الرسمية الوطنية والدينية بطريقة تحفظ الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحضاري في اطارها.

ح- المساهمة في نشر وتعزيز التنوع الثقافي للمجتمع العراقي وثقافة حقوق الانسان وحرية المرأة وحقوقها والقيم الدينية والأخلاقية والديمقراطية والهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي، والتذكير بشهداء العراق.

ط- نشر وترسيخ ثقافة التسامح والحوار والمحبة والسلام وتعميق روح المواطنة لدى عموم الشعب العراقي بمختلف مكوناته.

ي- دعم قطاع الإنتاج المحلي من خلال انتاج الاعمال الإعلامية او شرائها.

6- المادة-

يلتزم أعضاء مجلس الأمناء ورئيس الشبكة ومنتسبوها كافة بتحقيق اهداف الشبكة وفقا لما يأتي:

أولاً: العمل وفق مبادئ البث العام المتعارف عليها دولياً والتي تتسم بالاستقلالية والحيادية والنزاهة والمصداقية والموضوعية والشفافية حسبما هو موضح ومفصل في أنظمة الشبكة، والوقوف على مسافة واحدة من جميع الأطراف في العملية السياسية.

ثانياً: توفير منابر حرة تعزز حرية الرأي والرأي الآخر في نطاق القانون.

ثالثاً: تعزيز الهوية الوطنية العراقية.

رابعاً: وضع لوائح وضوابط من خلال أنظمة الشبكة تؤكد التزامها بالمعايير المهنية والقيمية للعمل في الشبكة وتؤكد على:

أ- إطلاع الجمهور بشكل شامل وحيادي وموضوعي عن القضايا والاحداث التي تثير الاهتمام داخل العراق وخارجه وعرض الآراء بشكل منصف ومسؤول.

ب- العمل على تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والقيم والتقاليد الديمقراطية.

ج- احترام خصوصية الانسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة.

د- إيجاد آلية تمكن الأشخاص من تقديم طلبات وشكاوي عن عمل الشبكة.

هـ- منع استغلال العاملين في الشبكة مواقعهم الوظيفية لنشر وجهات نظرهم في وسائل الاعلام التابعة للشبكة.

و- احترام حقوق الملكية الفكرية والمعنوية للآخرين وعدم التجاوز عليها، والحفاظ على الحقوق المعنوية للشبكة وحمايتها وفقا للقانون.

خامساً: تغطية النشاطات التي تهم الرأي العام للسلطات الثلاثة في الدولة والمؤسسات والهيئات ومنظمات المجتمع المدني.

الفصل الثالث

تشكيلات الشبكة

-المادة -7

تتألف الهيئة من:

أولاً: مجلس الأمناء.

ثانياً: رئيس الشبكة.

ثالثاً: لجنة الرقابة المالية.

رابعاً: التشكيلات الأخرى التي يقرها مجلس الأمناء.

-المادة -8

أولا: يتكون مجلس الأمناء من تسعة أعضاء، جميعهم غير تنفيذيين، ثلثهم على الأقل من النساء، ويتمتعون بالخبرة والدراية بالأمور الإعلامية او الثقافية او الإدارية او المالية او القانونية، ويراعى عند اختيارهم تنوع الشعب العراقي وثقافاته.

ثانيا: يعلن مجلس الأمناء عن المناصب الشاغرة في عضويته ويحق لكل العراقيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أن يقدموا طلباً لشغل هذه المناصب. ويرفع مجلس الأمناء قائمة بأسماء جميع المتقدمين المتوفرة فيهم تلك الشروط الى اللجنة النيابية المختصة، والتي تقوم بدورها باختيار الأفضل من بينهم وعرض العدد المطلوب على مجلس النواب للتصويت عليهم.

ثالثا: يمارس أعضاء مجلس الأمناء أعمالهم باستقلالية تامة عن أي سلطة او مؤسسة أخرى أو شخص آخر له علاقة بإنتاج البرامج المرئية والمسموعة والمقروءة أو الأنشطة المتعلقة بها.

رابعا: تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

خامسا: يلتزم أعضاء مجلس الأمناء واقرباؤهم لغاية الدرجة الثانية ووكلاؤهم وشركاؤهم بعدم إقامة أي علاقة مالية او تجارية مع أي شخص او مؤسسة او أي تشكيل اخر له علاقة بطبيعة عمل الشبكة واهتماماتها.

سادسا: يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور نصف عدد أعضائه زائدا واحد على ان يكون الرئيس او نائبه من ضمن الحاضرين.

سابعا: يجتمع المجلس ما لا يقل عن اجتماعين شهريا بدعوة من رئيسه او نائبه او ثلث عدد الأعضاء.

ثامنا: يتخذ مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه وتكون القرارات نافذة بمجرد التصويت عليها.

تاسعا: ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس وذلك في اول اجتماع له وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

عاشرا: يقر المجلس وخلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ انتخاب الرئيس والنائب نظاما داخليا لعمل الشبكة.

المادة-9-

يشترط في عضو مجلس الأمناء توفر الشروط التالية:

-1ان يكون عراقياً.

-2كامل الاهلية واتم 30 سنة

-3حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل.

-4له معرفة واهتمام وخبرة لا تقل عن عشرة سنوات بالمجالات التي تتعلق بمهام وواجبات عمله.

-5غير محكوم عليه بجناية عاديه او جنحة مخلة بالشرف.

-6متمتعاً بالكفاءة والنزاهة والحياد المطلوب لعمل الشبكة.

-7ان لا يمارس أي نشاط حزبي اثناء عمله.

-8ان لا يكون عضواً في اية سلطة نص عليها الدستور أو موظفاً حكومياً وان لا يعمل في المؤسسات الاهلية الإعلامية خلال توليه منصبه.

-9ان لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة.

المادة- 10-

يتولى مجلس الأمناء المهام التالية:

.أولاً: انتخاب واستبدال رئيس المجلس ونائبه بالأكثرية المطلقة لعدد أعضائه

ثانياً: اختيار رئيس الشبكة حسب المواصفات التي ينص عليها هذا القانون، ووفقاً لآلية تعيين .مهنية وشفافة يحددها مجلس الأمناء في أنظمة الشبكة

ثالثاً: رسم السياسة العامة للشبكة وتحديد الاتجاهات الرئيسة لخطابها الإعلامي في ضوء مفاهيم البث العام المعمول بها عالمياً وبما يتفق وأحكام هذا القانون، وتُعزز هذه في اطار أنظمة الشبكة ويتم تحديثها وتعديلها حسب الحاجة وحسب المتغيرات في المجتمع والمستجدات في قطاع الاعلام .والتكنولوجيا

رابعاً: إقرار أنظمة الشبكة والتي تفصّل النظام الداخلي لعمل الشبكة والارشادات المهنية والقيمية .والسياسات البرامجية والتحريرية والمالية وغيرها

.خامساً: إقرار الهيكل التنظيمي لتشكيلات الشبكة ومكاتبها

.سادساً: إقرار ملاك العاملين في الشبكة

.سابعاً: إقرار نظام حوافز للعاملين في الشبكة

ثامناً: الموافقة على مشروع الموازنة العامة للشبكة قبل تقديمها الى اللجنة المختصة في مجلس .النواب

تاسعا: المصادقة على الحسابات الختامية للشبكة وفقاً للقواعد والنظم المحاسبية التي وضعت في أنظمة الشبكة قبل تقديمها الى اللجنة المختصة في مجلس النواب.

عاشراً: إقرار التعليمات والقواعد الخاصة بالبرامج والمعايير المهنية وادراجها في أنظمة الشبكة.

حادي عشر: وضع آلية للاستماع الى الطلبات والشكاوى الخاصة بعمل الشبكة لدراستها والبت فيها.

ثاني عشر: إعداد التقرير السنوي لنشاطات الشبكة والحسابات الختامية وتقديمهما الى اللجنة المختصة في مجلس النواب خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وتقوم اللجنة بعرضه على مجلس النواب.

-المادة- 11

يعلن مجلس الأمناء الشواغر الحاصلة في عضويته ويحق لكل العراقيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أن يقدموا طلباً لشغل هذه المناصب. ويرفع مجلس الأمناء قائمة بأسماء الأشخاص المتوفرة فيهم تلك الشروط الى اللجنة النيابية المختصة، والتي تقوم بدورها باختيار الأفضل من بينهم وعرض العدد المطلوب على مجلس النواب للتصويت عليهم.

-المادة-12

أولاً: يجتمع المجلس مرتين في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه.

ثانياً: يتحقق نصاب الانعقاد بحضور نصف زائد واحد من أعضاء المجلس.

ثالثاً: تتخذ القرارات والتوصيات في اجتماعات المجلس بأكثرية عدد الأصوات، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

رابعاً: يلتزم المجلس باطلاع الرأي العام على القرارات والتوصيات المتخذة في اجتماعاته.

-المادة -13

أولاً: رئيس الشبكة: هو الرئيس التنفيذي لها ويخضع في أدائه لرقابة مجلس الأمناء ويقوم بإصدار التعليمات والقرارات الداخلية والاوامر في ما يتعلق بالأعمال المهنية والإدارية والمالية للشبكة ويؤدي مهام رئيس تحريرها ويعين من قبل مجلس الأمناء.

.ثانيا: لا يجوز الجمع بين رئاسة الشبكة وعضوية مجلس الأمناء

-المادة -14

:أولا: يشترط في رئيس الشبكة ما يأتي

-1ان يكون عراقياً.

-2كامل الاهلية واتم 40 سنة.

-3حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل.

-4له معرفة واهتمام وخبرة لا تقل عن عشرة سنوات بالمجالات التي تتعلق بمهام وواجبات العمل في الشبكة.

-5غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

-6متمتعاً بالكفاءة والنزاهة والحياد المطلوب لعمل الشبكة.

-7ان لا يمارس أي نشاط حزبي اثناء عمله.

-8ان لا يكون عضواً في اية سلطة نص عليها الدستور أو موظفاً حكومياً وان لا يعمل في المؤسسات الاهلية الإعلامية خلال توليه منصبه.

-9ان لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة.

المادة -15-

أولاً: تكون مدة رئاسة الشبكة (4) اربع سنوات ولمجلس الأمناء تمديدها مرة واحدة.

ثانيا: يمكن لمجلس الأمناء إنهاء خدمة رئيس الشبكة قبل المدة المحددة في الحالات التالية:

-1اذا اصبح غير قادر على ممارسة مهامه لأي سبب.

–2ارتكاب جناية عادية او جنحة مخلة بالشرف.

-3اذا ثبت بقرار من لجنة تحقيقية مختصة ارتكابه ما يخالف واجباته الوظيفية وانتهاكه لمبدأ تعارض المصالح المنصوص عليه في أنظمة الشبكة كامتلاكه او احد اقربائه لغاية الدرجة الثانية او وكيله القانوني أو شريكه لتراخيص او أسهم او مشاريع ذات علاقة بعمل الشبكة.

-4مخالفة لوائح السلوك المهني والقيمي التي تحدد طبيعة عمل الإعلاميين ومسؤولياتهم المحددة في أنظمة الشبكة.

-المادة -16

:يتولى رئيس الشبكة المهام الاتية

.أولا: اقتراح مشروع موازنة الشبكة السنوية وتقديم حساباتها الختامية الى مجلس الأمناء

.ثانياً: اصدار التعليمات والقرارات والاوامر لتسيير اعمال الشبكة وتحقيق أهدافها

.ثالثا: تمثيل الشبكة في المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية، وله انابة من يمثلها

رابعا: تعيين العاملين في الشبكة أو التعاقد معهم وانهاء خدماتهم وفقاً لأحكام نظام الخدمة الخاص بالشبكة.

خامساً: اقتراح المحتوى والمعايير الإنتاجية والسبل الإعلامية للشبكة وتقديمها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

سادساً: اعداد نصوص لوائح السياسة التحريرية والبرامجية والارشادات حول تطبيقها ولوائح السلوك المهني والقيمي والسياسة المالية والإدارية التي تحدد الأطر التنظيمية لعمل الشبكة لطرحها على مجلس الأمناء للمصادقة عليها والقيام بتحديثها وتعديلها حسب الحاجة ووفقاً لما يطلبه مجلس الأمناء.

سابعاً: اقتراح النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للموظفين ونظام مكافآت العاملين وعرضها على مجلس الأمناء للموافقة عليها.

.ثامناً: اية مهام أخرى يقررها مجلس الأمناء

-المادة- 17

أولاً: تتكون لجنة الرقابة المالية من ثلاثة (3) أعضاء يكونون جميعهم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملهم.

.ثانياً: يعين أعضاء لجنة الرقابة المالية من قبل مجلس الأمناء لمدة اربع سنوات دون تمديد

ثالثاً: تعمل اللجنة كهيئة مراقبة لضمان الفعالية والشفافية في استعمال الأموال العامة وممتلكات الشبكة ونشاطها التجاري وتتولى فحص النفقات واعداد التقارير وإصدار التوصيات بشأن الأمور المالية وتقديمها الى مجلس الأمناء. ويحق للجنة المالية ان تطلب المعلومات من رئيس الشبكة ومنسبيها عند الحاجة.

رابعاً: تصادق اللجنة على طريقة تنظيم الحسابات والايرادات وصلاحية الصرف الواردة في أنظمة الشبكة قبل تقديمها الى مجلس الأمناء.

خامساً: تتولى اللجنة المالية فحص الميزانية المقدمة لها من قبل رئيس الشبكة وترفع التقرير حولها الى مجلس الأمناء قبل إقرارها.

سادساً: تعقد اللجنة المالية اجتماعاً واحداً على الأقل كل شهر.

سابعاً: تراجع اللجنة الخطط المالية التي تضعها الشبكة للمشاريع الاستثمارية وترفع التقارير حولها الى مجلس الأمناء قبل إقرارها.

ثامناً: لا يحق للجنة الرقابة المالية ان تتدخل بأمور الإنتاج والعمل الإعلامي والصرف العام للشبكة.

تاسعاً: يمنع أعضاء لجنة الرقابة المالية من إقامة اية علاقات مالية مع شخص أوكيانا له علاقة بعمل الشبكة.

-المادة- 18

يمارس المفتش العام مهامه وفقا للقانون

الفصل الرابع

تضارب المصالح

-المادة-19

أولاً: يحظر على أعضاء مجلس الأمناء ورئيس الشبكة، وأعضاء لجنة الرقابة المالية وموظفي الشبكة، او أقرباء أي منهم لغاية الدرجة الثانية او وكيل أو شريك أي منهم في العمل، القيام بأي عمل يتعلق بالأمور المالية والإنتاج الإعلامي خاصة، وله تأثير او علاقة مباشرة او غير مباشرة بعمل الشبكة.

ثانياً: على أعضاء مجلس الأمناء ورئيس الشبكة وأعضاء لجنة الرقابة المالية وموظفي الشبكة الكشف عن أية علاقة بالأمور المالية أو الإنتاج الإعلامي تخصه أو تخص أحد أقربائه أو وكلائه أو شركائه الى مجلس الأمناء واتخاذ الإجراء اللازم.

-المادة-20

لا يجوز للعاملين في الشبكة الجمع بين وظيفتين او العمل بأية صفة كانت في وسائل الاعلام غير المرتبطة بالشبكة.

الفصل الخامس

الاحكام المالية

-المادة-21

تمول الشبكة من الموارد التالية:

أولاً: موازنة مستقلة تقر من قبل مجلس النواب من خلال اللجنة النيابية المختصة واللجنة المالية في مجلس النواب.

ثانياً: انتاج وبيع وبث الإعلانات والبرامج والأعمال المسموعة والمرئية والمقروءة والالكترونية وغيرها وفقا لأنظمة الشبكة ومدوناتها التي تخص الإعلانات.

ثالثاً: بيع حقوق البث والنشر للأعمال المسموعة والمرئية والمقروءة التي تنتجها الشبكة لاستخدامها من قبل اطراف أخرى.

رابعاً: تأجير الفائض من مواقع بث وارسال ووسائل الإنتاج المتوفرة.

خامساً: إيرادات مطابع الشبكة.

سادساً: اية إيرادات أخرى وفقا لما يتم تحديده في أنظمة الشبكة.

-المادة-22

أولاً- الإعلانات الخدمية تعرض مجاناً، وفق أنظمة يقرها مجلس الأمناء بما يخدم الصالح العام، على أن لا يتم استغلالها للدعاية لوزير أو مسؤول أو حزب.

ثانياً- الإعلانات التجارية لا تزيد مدتها عن 30 دقيقة في اليوم الواحد في القنوات التلفزيونية والإذاعية، أو ربع حجم المنشورات المطبوعة أو الألكترونية.

-المادة-23

تسعى الشبكة الى تطوير وتنويع مصادر تمويلها لكي لا تعتمد على الموازنة العامة للدولة.

-المادة-24

تلتزم الشبكة في تنظيم حسابات الإيرادات وصلاحيات الصرف وفقاً للسياسات والارشادات المالية الواردة في أنظمة الشبكة.

-المادة-25

تخضع حسابات الشبكة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

-المادة-26

أولاً: تنتقل الحقوق والالتزامات كافة من الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال الى شبكة الاعلام العراقي المؤسسة بموجب هذا القانون.

ثانيا: تنتقل جميع أملاك الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال الى شبكة الاعلام العراقي.

ثالثاً: تقوم وزارة المالية بإعادة ما تحتاجه الشبكة من أملاك وزارة الاعلام المنحلة بعد تشكيل لجنة من الطرفين لهذا الغرض.

رابعا: تقوم هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بتوفير التراخيص والترددات البثية اللازمة لعمل الشبكة مجاناً ولا تخضع الشبكة الى مراجعة الأداء من قبل هيئة الاعلام والاتصالات العراقية.

خامسا: تعين اللجنة المالية خلال ثلاثة اشهر من نفاذ القانون وتتولى القيام بالخطوات أولا الى رابعا خلال فترة لا تزيد عن عام واحد من نفاذ القانون.

سادسا: تنهى عضوية اقدم أربعة أعضاء في مجلس الأمناء الحالي خلال ستة اشهر من نفاذ القانون وتطبق الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لاختيار أعضاء جدد.

سابعا: يقوم مجلس الأمناء بأعداد النظام الداخلي خلال ثلاثة اشهر من اول جلسة له واختيار رئيسه ونائبه.

ثامناً: ينقل منتسبو الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال والعاملين في القنوات التلفزيونية والمحطات الاذاعية وجريدة الصباح ومجلة الشبكة وغيرها الى شبكة الاعلام العراقي حسب حاجة الشبكة خلال فترة لا تزيد على عام واحد من تاريخ نفاذ القانون بما يضمن حقوق الجميع.

تاسعاً: تقوم لجنة مكونة من ممثلي مجلس الأمناء ووزارة المالية بجرد الأموال المادية والمعنوية التي كانت تملكها وزارة الاعلام المنحلة لنقلها الى شبكة الاعلام العراقي.

-المادة -27

تطبيق قوانين الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 وقانون الملاك رقم 27 لسنة 1960 وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل وقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2008 على موظفي شبكة الاعلام العراقي.

-المادة- 28

أولاً: يلغى امر سلطة الاتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (66) لسنه 2004 (الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال).

ثانياً: لا يعمل باي نص يخالف احكام هذا القانون.

-المادة-29

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية بناء اعلام حر ومستقل يتسم بالمهنية والنزاهة والحيادية والشفافية يخدم المصالح العامة للشعب العراقي ويعزز وحدة أبنائه، ومن منطلق أهمية ودور الاعلام في بناء مجتمع ديمقراطي، بما يلتزم بمعايير البث العام المتعارف عليها دوليا، وبما يجعله منبراً يعبر عن الرأي والرأي الآخر، ويوفر وسائل التربية والتثقيف والتسلية والترفيه، ومن أجل تأسيس شبكة إعلامية عراقية تتولى انجاز هذه المهام، شرع هذا القانون.

المحاضرة التاسعة

محكمة الاعلام والنشر

استاذ المادة
د.غسان صبري

اولا: نشأة المحكمة:

قرر مجلس القضاء الأعلى في العراق يوم 12 تموز 2010 تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والأعلام ، ونص القرار المنشور في موقع السلطة القضائية في العراق على(تقديرا لكافة أعضاء السلطة الرابعة من الإعلاميين والصحفيين قرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالأعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي .

وخصص لهذه المحكمة قاضيا متمرسا وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والأعلام مقامة ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم).

ثانيا: الاسباب الموجبة لانشاء محكمة الاعلام والنشر

1- هذا القرار يمثل خطوة جديدة ومهمة يخطوها القضاء العراقي في الاستجابة للتطورات والحاجات المستجدة التي يشهدها المجتمع العراقي الذي شهد توسعا كبيرا في قطاع الصحافة والاعلام الذي حدثت فيه نقلة نوعية وكمية بعد التغيير الذي حدث عام 2003.

2- بعدما كان في النظام السابق اعلاما موجها ومحكوما بقبضة حديدية ومسخراً لخدمة النظام الحاكم مقتصرا على عدد محدود من الصحف والمجلات والاذاعات والقنوات الأرضية المحلية المعدودة ومنع استقبال القنوات الفضائية داخل العراق، الا انه تطور وتوسع بعد التاسع من نيسان

2003 الاعلام الذي شهد توسعا هائلا في الإعلام بمختلف فروعه، فالاعلام المرئي ظهرت فيه عشرات القنوات الفضائية والأرضية والتي تجاوزت اكثر من 60 قناة فضائية ، إضافة إلى اكثر من 52 محطة إذاعية، كما شمل التطور الإعلام المقروء متمثلا بوجه خاص في الصحف التي بلغ عدد الصحف اليومية الصادرة في بغداد لوحدها ما يزيد على الـ 150 صحيفة بالإضافة إلى عدد آخر في بقية المحافظات، الى جانب عشرات المجلات والدوريات التي تصدرها او تنشرها العديد من الجهات ومنظمات المجتمع المدني والجامعات والاشخاص على حد سواء والتي تشهد يوميا حركة مستمرة بتوقف او ولادة عدد آخر من الصحف والقنوات والاذاعات.

3- زيادة كبيرة في عدد العاملين في هذه الوسائل الاعلامية وكثرة الشكاوى والقضايا والدعاوى التي لها علاقة او مساس بعملهم، وهو ما يستلزم بالمقابل ان يستجيب القضاء لهذه التطورات ويقوم بتخصيص محكمة مختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى والشكاوى باعتبار القضاء الساحة العملية والميدان الحقيقي لتطبيق احكام القانون على واقع ومشكلات وحاجات الناس المعروضة عليه.

4- هي محكمة عادية مثلها مثل أي محكمة اخرى موجودة في النظام القضائي في أي بلد مثل محاكم البداءة والأحوال الشخصية والجنح والجنايات وحسب اختصاصاتها وولايتها المكانية التي يحددها النظام القانوني في البلد.

ثالثا: خصائص محكمة الاعلام النشر:

1- تمثل المحكمة نوعا من انواع القضاء المتخصص في الاعلام الذي لم يعرفه النظام القضائي سابقا وبذلك سحبت هذه المحكمة الاختصاص المكاني الجزائي والمدني من بقية المحاكم في قضايا النشر والاعلام.

2- انها محكمة مختصة ، تتولى النظر بالشكاوى والدعاوى المتعلقة بوسائل الإعلام بجانبيه المدني والجزائي، أي أنها ستكون ذات اختصاصات محاكم البداءة فيما يتعلق بالاختصاصات المحددة لمحاكم البداءة في دعاوى المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر والإعلام.

3- ان المحكمة سيكون لها اختصاص محكمة تحقيق فيما يتعلق بالشكاوى والدعاوى التي يتوافر فيها العنصر الجزائي، أي الدعاوى والشكاوى التي تخضع لاحكام قانون العقوبات واصول المحاكم الجزائية واي عقوبات مفروضة ضمن القوانين النافذة، وتطبق القوانين والاجراءات المعمول بها في محاكم التحقيق.

4- انها محكمة تقع في رئاسة استئناف الرصافة في العاصمة بغداد وتمتد ولايتها الى جميع انحاء العراق، حيث يمنع بعد هذا التاريخ على جميع المحاكم في العراق النظر في الدعاوى التي يكون احد طرفيها صحفيا او اعلاميا او موضوعها يتعلق بمسائل النشر والاعلام، حيث لايجوز اقامة دعوى او تحريك أية شكوى على أي صحفي أو إعلامي بقضية تتعلق بجرائم النشر إلا أمام هذه المحكمة حصرا، كما لا يجوز إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن قضايا النشر إلا من خلال هذه المحكمة ايضا ، وهو ما يوجب احالة جميع القضايا التي مازالت قيد التحقيق إلى هذه المحكمة ومن جميع محاكم العراق.

5- ان المحكمة سيخصص لها قاضياً مختصا على دراية تامة بالقضايا المتعلقة بالصحافة والاعلام، وكان من الاولى ايضا ان ينص قرار تشكيلها على تعيين نائب مدع عام له المام او اختصاص بقضايا الصحافة و الاعلام لكي يكون تشكيلها كاملا ومستوفيا لكافة الشروط والضمانات المطلوبة لمرافعة او محاكمة عادلة للماثلين امامها.

6- تتولى المحكمة النظر بالشكاوى المقدمة من قبل الاعلاميين والصحفيين ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها أي اذا كانوا مدعين أم مشتكين، كما ستتولى كذلك النظر بالشكاوى المقدمة ضد وسائل الإعلام والصحافيين اذا كانوا مدعى عليهم او مشكو منه، وان الطعن بقرارات هذه المحكمة بصفتها محكمة تحقيق يكون أمام محكمة الجنايات في الرصافة وأمام محكمة الاستئناف في بغداد الرصافة في الدعاوى المدنية.